

الفقه والمسائل الطبية

(253) غير الغالب ترتفع المناقاة بينها وبين الطب إن° أثبت عدم الجمع بطريق علمي كما ذكرنا في سابقه، أو يحمل الروايات على أن الدم المذكور في أيام الحمل وإن لم يكن دم حيض إلا° أن°ه محكوم بأحكامه، فافهم. (الرابع): أقل النفاس وأكثره: ففي فقهنأ أن°ه لأحد لقليله، فيجوز أن يكون لحظة وأكثره عشرة أيام كما عن المشهور، وعن جمع أن°ه 18 يوماً، وعن ابن أبي عقيل أنه 21 يوماً ولا مناقاة بين قول المشهور ما نقلناه عن بعض الأَطباء إن° صح علمياً، لامكان أن° الشارع إن°ما رتب أحكامه على ماله لون الدم كما في الأيام العشرة، لا على ما لا لون له. فائدة مهمة قال بعض الأَطباء الماهرين: لا تعتبر الحيضة الواحدة دليلاً على براءة الرحم... فنزول دم مرة بعد مرة أخرى قد يحدث من رحم حامل. أقول: وهذا من أحد الدلائل على جعل العدة ثلاثة قروء، فافهم واغتنم.